

احدهما قضي له بها برهن احد الخارجين عليه
الغصب والاخر على الوديعة استويا الناس احرارا الا
في الشهادة والمحدود والقصاص والعقل فلوادعي علي
شخص مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر
الاصل فالقول له واللابس احق من اخذاكم والركب
من اخذ التمام ومن في السج من رديفه وزوجها
من علق كوزة فيها والجالس على البساط والمتعلق
بدرساكن محرثوب وطرفه مع آخر الهدية
بخلاف جالسي دار تنازع فيها كما يطعن جذوعه
عليه او متصل به اتصال ترميح لالمه عليه هادي
بل بين الجارين لو تنازعا وزويت من دار كذي
بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين بخلاف
فانه يقدر بالارض برهن علي يد في ارض قضيتهما
ولو برهن عليه احدهما او كان تصرف فيها قضي بيده
تقبل ادعي الملك في الحال ومشهد الشهود ان هذا
العين كان ملكه تقبل صبي يعبر عن نفسه قال انا
حر فالقول له فانه قال انا عبد فلان قضي لذي اليد
فلو

فلوكبر وادعي له برهن مع البرهان **باب**
دعوى النسب مبيحة ولدت لاقل من ستة اشهر
مذبيعت فارعاة ثبت نسبه وصارت ام وولده
فيفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاة المشتري قبله
ثبت منه ولو ادعاة معا وبعده لا وكذا الوادعاة
بعد موت الام بخلاف موت الولد وبأخذة وتستر
المشتري كل الثمن واعترقاها كوتها والتدبير
كالاعتناق ولو ولدت لاكثر من حولين من
وقت البيع وصدقة المشتري يثبت النسب
ام ولده نكاحا باع من ولد عنده فادعاة بعد
بيع مشتريه ثبت نسبه وولد يبعد وكذا الوكاتب
الولد او وهب او اجرة او كاتب الام او رهنها
او اجرها او زوجه ثم ادعاة باع التوامين
المولودين عنده واعتقه المشتري ثم ادعي البايع
الاخر ثبت نسبه منه ويطل عنه المثلث تزي قال
لصبي موهه سوا من زيد ثم قال سوا بني لم يكن